

## التعليق على السياسة الشرعية للشيخ ابن عثيمين 81

محمد بن صالح العثيمين

فالواجب في المفمن تخصيصه وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى وقسمة الباقي بين الباقي البقية فاذا عندنا نسختان الدار عندنا الباقي نصح الباقي هنا طيب - 00:00:01

فالواجب في المفمن تخلصه وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى وقسمة الباقي بين الغانمين قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الغنيمة لمن شهد الواقعة وهم الذين شهدوا للقتال قاتلوا او لم يقاتلوا ويجب قسمها بينهم بالعدل - 00:00:49  
فلا يحابي احد لا لرؤاسته ولا لنسبه ولا لفظه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمونها وفي صحيح البخاري ان سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه - 00:01:13

رأى ان الامن له فضلا على من دونه فقال رأى لهم فضلا رأى ان له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنتصرون وترزقون الا بضعفائكم - 00:01:54

وفي مسند احمد ان سعد بن ابي وقاص قال قل انسى وفي مسند احمد ان سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم يكون سهمه - 00:02:19

هو سهم غيره سواء قال ثكلتك امك ابن ام سعد فهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم هذا الحديث احسن الله اليكم ذكر في هذا الكتاب المحقق بأنه ليس سعد ابن ابي وقاص - 00:02:39

انما هو سعد ابن مالك والد ابي سعيد الخدري ان الاول لا الحديث الثاني يكون حامية القوم اي نعم يرجع الى المسلم تم يرجع الى المسلم ما يحتاج يعني يشوف هذا - 00:02:57

لا رواية ثانية او اختلاف على الرواية وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين في دولة بنى امية وبني العباس لما كان المسلمين يغزوون الروم والترك والبربر لكن يجوز للامام ان ينفل من ظهر منه زيادة نكارة كسرية سرت من الجيش او - 00:03:17

رجل صعد تمام اه اعلن نسخة ليتبين المعنى اكثر كسرية سرت من الجيش او رجل صعد على حصن ففتحه او فعل حسنا اياها المعنى واحد هذا نعم او حمل على مقدم العدو فقتله فهزم العدو ونحوه - 00:03:45

فهزم العدو ونحو ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه كانوا ينفلون لذلك انا عندي وخلفاؤه وكان ينفذ السرية في البدعة الربع بعد الخمس تمام بداية حتى البداية وكان ينفذ السرية في البداية الربع بعد الخمس - 00:04:17

وفي الرجعة الثالث بعد الخمس وهذا النفل وقع تم نظري النفل وهذا النفل وقال بعض العلماء انه يكون من الخمس وقال بعضهم لا انا عندي وقال بعض العلماء هذا كلام مستأنف - 00:04:56

لا لا قال باب العلماء الواو غلط العلماء بدون بعطف بتحط بين قوسين على انها نسخة نشيل الواو هي الوصلة ولا نصف يشطب عد قال بعض العلماء انه يكون من الخمس - 00:05:20

وقال بعضهم انه يكون من خمس الخمس بان لا يقبل بعض الفاتحين على بعض وال الصحيح ان طب لانه يفضل نشطب الفاتحين ولا نصحى لا حتى نسعود طيب اذا صار صار موضع النفل - 00:05:48

ثلاثة مواضعه ثلاثة الاول ان ينفل احد لغائه في الحرب ونفعه في الحرب كقتل مقدم القوم وتسلق الحصن وما اشبه ذلك لانه عمل عملا لم يعمله احد تاني التنفيذ تنفيذ السرايا - 00:06:16

واستراليا قطع من الجيش عام تذهب لاختبار العدو وتقاتل او بعد الرجوع ترجم الى العدو لتدفع على من بقي فعند تنفيذ السرية في

جاء القتال وتنفيذها بعد الرجوع للبدء القتال يقول الثالث - 00:06:42

بعد الخبر يلقي في البداية الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثالث بعد الخمسمون لأنها في البداية يكون الجيش ردها لها ليش ورائها اذا قدر انه التحتم القتال بينها وبين بعض - 00:07:16

العدو فالجيش ورأى اما في الرجعة فالجيش خلفه بمعنى انه قد رجع فلهذا تعطى من النفل اكثر من التمثيل في بدء القتال طيب اذا النفل يكون ثلاثة على ثلاثة او فياء - 00:07:44

اول لمن عمل عملا فيه غناه ومنفعة فردوها بها منفعة عظيمة والثاني السرية المقدمة والثالث السرية الراجعة بعد رجوع الجيش يقول وهذا النفل قيل انه يقوم للخمس وقيل من خمس الخمس - 00:08:11

ما هو خمسمون الخمس الذي لله ورسوله وهو الفيض بان لا يفضل بعض الغانمين على بعض نعم نعم المعنى انه اذا اخذ الخمس ومصر غنيمة نفلا ثلث ما بقي او ربع ما بقي - 00:08:41

من مال الغني اربعة خماس ثلث الخميس الثالث بعد الخميس مثلا قسمنا الغنيمة اولا خمس فرسان اخرج الخلق وموسى الذي يقسم ايضا هو نفسه خمسة اقسام بقي عندنا اربعة اخماس - 00:09:16

ينفل الاسرية ثلث ثلث الاربعة الباقي بعدما يخصم الكنوز نعم ايش لان القتال نعم الغنيمة يعني نعم نعم. هذه القسمة بغض النظر عن اعادة السرية بالنسبة لعدد الغاليين او عدد الغالب يعني - 00:09:41

كيرة. اي نعم. ربما يكون مسلا عشرة. نعم. كثيرا بس هما لا لا هو اصله ما دام النسبي فكل ما كثرت الغنيمة كثرة نسبة مو شيء معروف نعم طيب اذا كان النسبة اذا زادوا من جهة زادوا من الجهة الثانية. طيب. وهذه شهرية واحدة. اي نعم. ما تأتي ما سميت عشر الجيش - 00:10:23

نعم ايه تأخذ لا مو اكثرا غنية تأخذ ما تأخذ الربع او الثالث سورة غير نصيتها اصلا لن يصيده تشاركه ليش فيما بقي نعم وال الصحيح انه يجوز من اربعة الاخماس - 00:10:58

وان كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية لا لهوى النفس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة وهذا قول فقهاء الشام وابي حنيفة واحمد وغيرهم - 00:11:20

وعلى هذا فقد قيل له ان ينفل الربع والثالث بشرط وغير شرط وينفل الزيادة على ذلك بالشرط مثل ان يقول من دلني على قلعة من دلني على قلعة فله كذا. ومن جاء برأس فله كذا - 00:11:37

ونحو ذلك وقيل لا ينفذ زيادة على الثالث ولا ينفله الا بالشرط. وهذا قول لاحمد وغيره كذلك على القول الصحيح للامام ان يقول من اخذ شيئا فهو له. كما روی ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:11:57

قد قال ذلك في غزوة بدر اذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة وهذه المسألة الاخيرة يقول على القول الصحيح وبعض العلماء يقول لا ليس له ان يفعل هذا - 00:12:17

لان غزوة بدر قبل ذكر نعم لكن الذي اظهر ان قول الشيخ رحمة الله هو الصحيح. نعم نعم مم ينفل نعم ايه عندنا عندهم وعنه فقد قيل ينفل نعم كما ان - 00:12:35

قد ثبت في غير ما غزوة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل غتيلا فله سلف. نعم. فهل هذا الباب كان فيه هذا نعم نوع من الغنائم هذا نوع من التمثيل - 00:13:06

من التمثيل من التمثيل نعم يلا يا حميد - 00:13:20